لليتيم حاجة الي ثمنه رجل مات واوصي الي رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب يفعل
تصرف الوصي علي الورثة من الشراء وغيره كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن
هناك دين او وصية او ولا يحتاج الوارث الي الثمن الا انه يؤخر بيع العقار قال الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني ما ذكر في الكتاب من بيع العقار الا في جواب السلف اما في قول
المتاخرين بيع الوصي العقار لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشرا
بضعف القيمة او لكثرة خراجها وعلايقها او مؤنتها تربي علي غلاتها او كان
علي الميت دين لا وفاء له الا بثمن العقار او كان الميت اوصي بمال مرسل كالالف ونحوها
او كان بالصغير حاجة الي الثمن لاجل النفقة فان لم يبق شي من ذلك لا يبيع العقار هذا
اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا صغارا وكبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا
وصية فان الوصي لا يبيع شيا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان
الميت اوصي بوصية بمال مرسل كان للوصي ان يبيع التركة لقضا [illegible] الا انه يقدم بيع العروض
ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الي بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن
نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة كان لهم ذلك ولو كانت الورثة
كبارا اغنيا وليس علي الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان
غير العقار يخشي عليه التوي والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا فيملك اجارة
الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غايبا فان الوصي
يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع
نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك
هذه اربع مسايل احدها هذه والثانية اذا كان علي الميت دين محيط بالتركة فان
الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما
لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة
كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا

عنده

عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا من وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب
الاب ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا نصب وصيا
كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع
كلها واذا مات الرجل ولم يوص الي احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشري
الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضا الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد
اذا باع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز وصي الاب
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب
وصيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا
لو كان عدلا كافيا فعزل قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه ينعزل وذكر
القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره
معه وان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره
ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله
ينعزل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا
كان للقاضي ان يعزل الوصي [illegible] اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا
في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يضع مال
اليتيم ويودع ولو قضي الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو الاب فعل جاز
لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه
الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الايمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له
ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسالة روايتان وذكر في المنتقي
عن محمد ليس للوصي ان يقبض مال اليتيم في قول ابي حنيفة واما انا فاري ان فعل
ذلك واراد وفا الدين فلا باس به ولو جعل الاب مال الابن الصغير صلة في الامراه بنفسه
من لا يجوز له استقراض الاب لا يجوز له ذلك واما الاب او الوصي اذا رهن مال
اليتيم بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه فيمته